

وجد وثلاثة اخوة للزوجة والرجل سهمين اربعة والجد ثلث
 الباقي سهم ولا اخوة الثلاثة سهران وان اخذ الجد السدس
 اخذ ثلثي سهم واقسامه اخوة الثلاثة حصل له ثلثه اربع سهم
 تنقصه للمقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من
 هذا المقاسمة ومن السدس وتارة يعرف له سدس المال مع اصحاب
 الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط
 ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
 النصف والام السدس فقط ثلث الباقي فان اخذ الجد السدس
 اخذ سهمين سنته اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم
 وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط و
 يفضل الاخوين سدس بقية سهمها وكنتي وزوجه وجد واخ
 يعرف له بقية السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة واما
 بقوله وليس عنه نازل حال الا ان الزوج الاخوة لا ينقص عن السدس
 فقط بالا جماع فلو لم يفضل من اصحاب الفروض الا السدس فقط كما
 في زوج وجد واخ وكنتي بن وام وجد واخوه كبق كان فرض الجد
 السدس وسقط الزوج والاخوة ركز كل لو كان الغاضل عن اصحاب
 الفروض اقل من سدس المال كزوج وكنتي وجد واخوة او الزوج
 وكنتي وزوج وام وجد واخوة فرضي الى حال ثلث السدس ويقول
 الا ولي تمام السدس ويزاد في سول الثانية ولا يسقط الجد ولا
 ينقص عن السدس بغير العول حال يسقط الاخوة بقول
 محي قال وهو يجمع الدانات عند القسم مثل اخ وسهمه وثلثه

الى

الابن الا م فلا يحجبها بل ثلث المال لهما جميعا قول الجد
 مع الاخوة سوا كقوله بنين اولاد اب المساند لانه كقوله في الود لا
 بالاب فاذا انقص الى حال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الشبني
 كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكمه في كونه بعصما ف
 يسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان
 كان مثل الاخ في تعصيبه الاخوة وفي بقية سهمها اماها
 فيس مثل الاخ تجده مع الاخت للام من الثلث الى السدس
 بل للجد الا اخت لا تحجب الام فلها معه الثلث كامله والباقي
 بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف مال الجد وتلقب
 هذه الصورة بالحقا وهكذا في زوجه وام وجد واخت فللام
 سهمين ثلث كامله وللزوجه الربع والباقي بين الجد والاخ
 على ثلاثة له سهمان ولهما سهم قال **وهو بنو الجد والجد**
لا يرثي بنو الام مع الجد ولا يحجبها على الاخوة بعد العدة
حكمه يجمع عند التقاضي قول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد
 والجد بنين او اولاد اب وقد كره في هذين البيتين ما اذا كان مع
 الجد اولاد بنين او اولاد اب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض
 ليرثين فاحص على الجد بنو الاب مع بنو الاب بنين وعلم على الجد ما لم
 كلهم صنق واحد والمراد بقوله بنو الاب مطلق اولاد الاب لا
 كور ما ذكرنا وانما يتم اذا اخذ الجد حظا فحجب عن الاخوة بعد
 ذلك حكمها يجمع عند التقاضي بنو الاب بالشفيق والاشفاق

لدى